

## أحكام القرآن

@ 522 \$ المسألة الثانية في هذا الحديث جواز المراهنة \$ .  
وقد نهى النبي بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز إلا في  
الخيال حسبما بينا في كتب الحديث والفقهاء \$ المسألة الثالثة قوله ( ! . \$ ) !  
البضع فيه لأهل اللغة خمسة أقوال .  
الأول أنه ما بين اثنين إلى عشرة أو اثني عشر إلى عشرين فيقال بضع عشرة في جمع المذكر  
وبضعة عشر في جمع المؤنث .  
الثاني البضع سبعة قاله الخليل .  
الثالث البضع من الثلاث إلى التسع .  
الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد إلى الأربعة .  
الخامس هو ما بين خمس إلى سبع قاله يعقوب عن أبي زيد .  
ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وإنما هو إلى التسعين .  
والصحيح أنه ما بين الثلاث إلى العشر وبذلك يقضي في الإقرار وقد بيناه في فروع الأحكام \$  
الآية الثانية \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) الآية 17 .  
وقد تقدم بيانها مع نظرائها من آيات الصلاة \$ الآية الثالثة \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) الآية 39